النصاب الذي هو جزء سببها قائما مقامه وجعل وقتها بذلك موسعا فلا
تقييد بغير فارق بل اذا وقعت ركعة من الصلوة في وقتها وباقيها
خارجه فهل هي اداء او قضاء قلنا بل اداء اذ انما ما وقع في الوقت قطعا
واما ما وقع بعده فبالتبع واعلم ان كثيرا من العلماء حصروا
العبادات في الثلاثة وليس بصحيح اذ قد صرح بعضهم بان ما لم يقيد له وقت
من النوافل المطلقة لا توصف بشيء من الاداء والاعادة والقضاء ثم اعلم
ان منها ما يوصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس وصوم رمضان والنذر
المطلق المعين ومنها ما لا يوصف بشيء منها كالواجبات والنوافل المطلقة ومنها ما يوصف
بالاداء فقط كالحج وصلوة الجمعة ومنها ما يوصف بالقضاء فقط كصوم الحائض

مسئلة في الكلام في مقدمة الواجب لا خلاف في انه اذا
كان مقيدا بمقدمة لم تكن تلك المقدمة واجبة كان يقول ان ملكت
النصاب فزك ان استطعت فحج فهذا لا يكون ايجابا لتحصيل النصاب وما
به الاستطاعة انما الكلام في الواجب المطلق هل يكون ما لا يتم الا به مع كونه
مقدورا واجبا ام لا والمراد بالاطلاق عدم التقييد بتلك المقدمة وان
كان مقيدا بمقدمة اخرى فقد يكون الشيء مطلقا ومقيدا باعتبارين
وفيه اربعة اقوال **الاول** وهو لجمهور العلماء ما افاده بقوله
قيل ما لا يتم المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف واجب بوجوبه
سواء كان سببا او شرطا والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود والشرط
ما يلزم من عدمه العدم سواء كان السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة
الى العتق الواجب او عقليا كالنظر المحصل للعلم او عاديا كحز الرقبة بالنسبة
الى القتل الواجب حدا سواء كان السبب شرعيا وسواء كان
الشرط ايضا شرعيا كالوضوء او عقليا كترك اضداد المامور به او عاديا كغسل
جزء من الراس في غسل الوجه **وقيل لا** يجب تحصيل ما لا يحصل الواجب
الا به سواء كان سببا او شرطا وما وجب من ذلك فبدليل خارجي كالاجماع
في وجوب الاسباب **وقيل يجب الشرط الشرعي** ما وجب به الاصلي وغيره
الشرط الشرعي لا يجب بوجوبه سواء كان سببا او شرطا عقليا او عاديا وهذا
قول الجويني وابن الحاجب **وقيل يجب السبب** فاذا امر شيئا كان امرا

بتسببه معه دون الشرط ونسب هذا القول الى المرتضى الموسوي
والرازي وكلام ابن الحاجب في المختصر في اثناء الاستدلال يقتضي ان
ايجاب السبب مجمع عليه وان نفيه للوجوب في غير الشرط الشرعي عما
عداه احتج القائلون بالمذهب **الاول** بانه **لا يمكن ان يتأدى**
الواجب **على وجهه** الذي وقع التكليف عليه **منفردا به** اي من دون
ما يتوقف حصوله عليه وتحقيقه ان ايجاب الشيء يقتضي المنع من تركه
وعدم ايجاب مقدمته التي لا يحصل على الوجه المطلوب منه الا بها يقتضي
جواز تركها وهو يستلزم عدم المنع من تركه فيجتمع النقيضان وهو محال
وقد يحقق بوجه اخر وهو انه لو لم يقتض وجوبه وجوب ما يتوقف عليه
لكان مكلفا بفعله في حال عدم ما يتوقف عليه والمفروض انه لا يحصل
على الوجه المطلوب من دونه فيكون تكليفا بالمحال احتج **الثاني** بان
ايجاب شيء بدليل يدل عليه **لا يتعداه** الى غيره من الامور الخارجة عنه
فايجاب بعضها بدليل ذلك الواجب تحكم والجواب انا ذكرتم
من انه لا يتعداه الى غيره **لا نسلمه فيما يتوقف عليه** حصوله فان العرف
شاهد بان وجوب الشيء يستلزم ذلك بعينه احتج **الثالث** على وجوب
الشرط الشرعي وعلى عدم وجوب غيره اما الشرط الشرعي فلانه **لو لم يكن** يجب لم
شرطا لحصول جميع **ما امر به** من دونه لعدم الامر به **فيصح** حينئذ
وذلك ينفي حقيقته الشرطية **واما غيره** فانه **يستلزم وجوبه** بما وجب
الواجب **بعقله** اي العقل الموجب له ولا لادى الى الامر بالاشعر به وهو
باطل للقطع بايجاب العقلاء التوصل عن لوازمه وايضا يستلزم امتناع
التصريح بانه غير واجب ويمتنع بامكانه وايضا يستلزم ان يعصي بتركه
ومعلوم ان تارك غسل جزء من الراس اذا لم يحصل بدونه غسل جميع الوجه
انما يعصي بترك غسل الوجه لا لغسل الراس وايضا يستلزم صحة قول الكعبي
الملغي في نفي المباح لان فعل الواجب وهو ترك الحرام لا يتم الا به فيجب وهو باطل
اجماعا وايضا يستلزم وجوب نية المقدمة ولا تجب اجماعا والجواب
عما احتج به لوجوب الشرط الشرعي بانا لا نسلم انه يلزم من حصول الشرط
من دون شرطه يجب ما وجب به **حصول** لجميع ما امر به **ان اراد به**